1- تعريف الاجنبي

عرف المشرع الجزائري الاجنبي ضمن أحكام المادة 3 من القانون رقم 08-11، بنصها على أنه: " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية". من خلال هذا النص يتضح جليا أن المشرع الجزائري عمد الى تحديد معنى الأجنبي تحديدا سلبيا، حيث اعتبر كل من لا يحمل الجنسية الجزائرية أجنبيا، سواء كان حاملا لجنسية دولة أخرى أو عديم الجنسية، وللإشارة فان عبارة الشخص الأجنبي تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

2- **أنواع الأجانب:** تضمن القانون رقم 08-11 ثلاثة أصناف من الأجانب على النحو الاتي:

1-الأجانب العاديين: وهم الأجانب الذين يدخلون إقليم الدولة لأغراض مختلفة، كالسياحة أو العلاج أو الدراسة أو العمل، وينقسمون بدورهم الى أجانب مقيمين أجانب غير مقيمين.

حيث عرف المشرع الأجنبي المقيم في نص المادة 16 من القانون رقم 08-11 بأنه الأجنبي الذي يرغب في تثبيت اقامته المعتادة والمنتظمة في الجزائر ورخص بذلك بتسليمه بطاقة مقيم من قبل ولاية مكان اقامته مدة صلاحيتها سنتان.

بينما عرفت المادة 10 من نفس القانون الأجنبي غير المقيم، بأنه الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي اليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز 90 يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت اقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به.

2-ذوي الحصانات: وهم أعضاء البعثات الديبلوماسية والقنصلية الأحبية المعتمدة في الجزائر، الذين يقومون بوظائف ديبلوماسية أو قنصلية، وهم لا يخضعون لأحكام هذا القانون (08-11)، وانما يخضعون للقانون الديبلوماسي أو القنصلي ويتمتعون بالحصانة الديبلوماسية، ويهدفون الى تحقيق مصلحة الدولة التي يمثلونها (راجع في ذلك اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الديبلوماسية والقنصلية).

3-الأجانب عديمي الجنسية واللاجئين: يقصد بعديم الجنسية الشخص الذي لا يحمل أية جنسية، ويعد أجنبيا في مواجهة كل الدول، وقد نظمت اتفاقية عديمي الجنسية لسنة 1954 مركزهم القانوني، حيث اعترفت لهم ببعض الحقوق منها ما يشبه حقوق المواطنة كالحق في التعليم والتقاضي والعمل، بينما يعاملون معاملة الأجانب في باقي الحقوق على غرار الحق في التملك، والحق في الانتماء الى الأحزاب السياسية وغيرها من الحقوق المقتصرة على الوطني دون الأجنبي.

ويقصد باللاجئ الشخص الذي يغادر بلده خوفا من الاضطهاد أي كان سببه، وهو ما يضطره الى مغادرة موطنه الأصلي ويستقر في دولة أخرى تسمى دولة الملجأ، حيث يتمتع فيها ان قبل طلبه بالإقامة الدائمة ويستفيد من حماية تلك الدولة، وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951ن الوضع القانوني لهم، حيث يعمل اللاجئ أحيانا معاملة الأجنبي، كما يحظى بمعاملة خاصة، كعدم جواز طرده أو توسيع حق اللجوء ليشمل أفراد أسرته.

3- أحكام دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها

يخضع الأجانب فيما يتعلق بدخولهم الى الجزائر واقامتهم بها الى الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08-11، استنادا الى الحقوق المعترف بها للأجانب عرفيا واتفاقيا، في الدخول والإقامة في بلد غير بلدهم الأصلي، وبالرغم من مراعاة الجزائر لتلك الحقوق وقبولها بقدوم الأجانب اليها الا انها قد قيدت كغيرها من الدول دخولهم واقامتهم بمجموعة من الإجراءات الإدارية والتنظيمية حفاظا على أمنها ومصالحها، وهو ما سنحاول الوقوف عنده كالاتي:

1-**الأحكام المتعلقة بدخول الأجنبي الى الجزائر:** قيد المشرع دخول الأجانب الى الجزائر بجملة من الإجراءات النظامية وجب الامتثال لها ومراعاتها من طرف الأجنبي، مترجما بذلك مبدأ حرية الدولة في تنظيم موضوع الأجانب، ومراعيا امن الدولة ومصالحها ويستثنى من ذلك المستفيدون من أحكام الاتفاقيات الدولية ومبادئ المعاملة بالمثل وتتمثل تلك الإجراءات في:

على الأجنبي الذي يقصد الجزائر أن يتقدم الى مراكز الحدود بهدف مراقبة دخوله، وأن يكون حائزا جواز سفر ساري المفعول تحدد مدة صلاحيته الدنيا بمدة ستة أشهر أو وثيقة سفر تعادله تثبت هويته وتكون معترف بها من طرف السلطات الجزائرية، وعند الاقتضاء تأشيرة دخول، هذه الأخيرة التي ميز فيها المشرع الجزائري بين التأشيرة القنصلية وتأشيرة تسوية الوضعية وتأشيرة عبور، حيث تمنح التأشيرة القنصلية من قبل السفارات والقنصليات الجزائرية المعتمدة في الخارج، مدة صلاحيتها سنتان، تسمح للأجنبي في الإقامة في الجزائر لمدة قصوة تصل الى 90 يوما، وقد تكون التأشيرة القنصلية فردية أو جماعية. بينما يتم منح تأشيرة تسوية الوضعية بصفة استثنائية من قبل شرطة الحدود، في الحالات الاستعجالية للأجنبي الذي يتقدم الى مراكز الحدود الجزائرية دون تأشيرة، على أن تخطر شرطة الحدود فورا السلطات الإدارية المعنية (المادة 12 من القانون رقم 08-11).

ويتم منح تأشيرة العبور لمدة لا تتجاوز7 أيام من قبل شرطة الحدود للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الوجهة مع اثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره، ويمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية (المادة 14 من القانون رقم 08-11).

إضافة الى تأشيرة تسوية الوضعية وتأشيرة العبور، خول المشرع شرطة الحدود صلاحية تسليم إجازة تجوال مدتها يومان الى سبعة أيام للأجانب أعضاء اطقم السفن والطائرات وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من نص المادة 14 سالفة الذكر.

هذا وقد استثنى المشرع الجزائري طائفة من الأجانب من شرط الحصول على التأشيرة القنصلية للدخول الى الجزائر أوردتهم على سبيل الحصر المادة 11 من القانون رقم 08-11، ويتلق الامر ب:

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري

- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية.
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.
- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

يبقى أن نشير الى أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 5 من القانون 08-11، قد اعترف للسلطات الجزائرية المتمثلة في وزير الداخلية والولاة المختصين إقليميا منع الأجنبي من الدخول الى الجزائر متى كان في دخوله تهديدا لأمن الدولة او للنظام العام فيها، او يمكن أن يؤدي الى المساس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للجزائر، حيث يتم ارجاعه من حيث جاء من طرف مؤسسة النقل الجوي أو البحري الذي اقلته تطبيقا لما جاءت به المادة 34 من القانون 08-11.

ب-الأحكام المتعلقة بإقامة الأجنبي بالجزائر: إذا رغب الأجنبي في تثبيت اقامته الفعلية والمعتادة في الجزائر فانه ينبغي عليه أن يحصل على بطاقة مقيم تمنحها السلطات الجزائرية مدتها سنتان قابلة للتجديد، اشترطها المشرع الجزائري على كل أجنبي يبلغ من العمر 18 سنة (المادة 16 من القانون رقم 08-11).

ويتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة إقامة لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه، أو تكوينه المحدد قانونا، بينما يتحصل العامل الأجنبي الاجير على بطاقة مقيم مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل.

ويمكن تسليم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها 10 سنوات، للرعية الأجنبي الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية لمدة 7 سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن 18 سنة. ويعفى من بطاقة الإقامة الأجانب أعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدة في الجزائر وكذا الأجانب المقيمين مؤقتا بتأشيرة أو وثيقة سفر لمدة 3 أشهر أو تمديدها ورعايا الدول الأجنبية التي تربطها بالجزائر اتفاقيات المعاملة بالمثل.

يجب على كل أجنبي غير محل اقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل اقامته السابق أو الجديد، خلال 15 يوما السابقة لتاريخ مغادرته محل اقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله الى محل اقامته الجديد (المادة 27 من القانون رقم 08-11).

ويفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الذي تغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة، كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي الذي لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة لمنحها، وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، غير أنه وبصفة استثنائية، يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى 15 يوما بناء على طلب مبرر.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي يثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت الى ادانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية والقضائية (المادة 22 من القانون رقم 08-11).